

طلب الحصول على الترخيص للمستشفى الخاص

طلب الحصول على الترخيص للمستشفى الخاص	اسم الخدمة
طلب الحصول على الترخيص للمستشفى الخاص	وصف الخدمة
دائرة تراخيص وتقويم المؤسسات الصحية الخاصة دائرة تراخيص وتقويم الكوادر الصحية	موفر الخدمة
المواطنون، وقطاع الأعمال .	الفئة المستهدفة
أ. مراحل الطلب:	
<ol style="list-style-type: none"> 1. الحصول على دليل الاشتراطات لفتح مؤسسة صحية خاصة والمتوفرة لدى دائرة المؤسسات الصحية الخاصة. 2. تقدم طلبات الترخيص لفتح مؤسسة صحية خاصة إلى مدير دائرة شؤون المؤسسات الصحية الخاصة بدارسيت. 3. تعبئة الاستمارة المعدة لطلب الترخيص المتوفرة لدى دائرة المؤسسات الصحية الخاصة. 4. عند طلب الترخيص لفتح مستشفى خاص يقدم خطاب كتابي يوضح السعة السريرية، والخدمات الصحية، والموارد البشرية المقترحة للمستشفى. 5. تقديم نسخة من البطاقة الشخصية، أو جواز السفر لمقدم الطلب. 6. نسخة من السجل التجاري. 7. دفع الرسوم المقررة بعد الموافقة المبدئية على الطلب. 8. معاينة الموقع المقترح للمؤسسة الصحية الخاصة. 9. إحضار عقد الإيجار مصدقا من البلدية بعد الموافقة على الموقع. 10. حجز اسم تجاري للمؤسسة الصحية الخاصة. 11. إحضار ما يثبت تسجيل المؤسسة في أمانة السجل التجاري (وزارة التجارة والصناعة). 	
الاجراءات	

<p>12. تجهيز المؤسسة الصحية وفق اشتراطات وزارة الصحة. 13. تقديم طلب للمعاينة الفنية النهائية. 14. إصدار ترخيص عمل للمؤسسة.</p> <p>ب. الاستثمارات، والإجراءات المطلوب استكمالها لطلب الخدمة:</p> <p>1. استمارة طلب الترخيص لفتح مؤسسة صحية خاصة.</p>	
<p>1. رسالة طلب. 2. تعبئة الاستمارة مع صورته شخصية. 3. نسخة من البطاقة الشخصية (للعمانيين) والجواز لغير العمانيين. 4. نسخة من السجل التجاري واوراق الكمبيوتر ونماذج التوقيع. 5. شرح تفصيلي عن المستشفى. 6. دراسة جدوى مالية. 7. المخطط الهندسي التفصيلي. 8. قائمة بالأجهزة والمعدات. 9. قائمة بالكوادر الصحية المرخص لها. 10. شهادة الدفاع المدني للمنشأة. 11. نسخة من السياسات وادلة العمل بالمستشفى.</p>	<p>المستندات</p>
<p>1. في حالة الاستثمار الأجنبي حسب قانون الاستثمار الأجنبي. 2. بالنسبة لمواطني دول الخليج يجب أن يكونوا من المقيمين بالسلطنة إذا رغبوا بالاستثمار الكامل للمشروع من غير شريك عماني. 3. تطبق الشروط بالاشتراطات الواردة في قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان واللوائح والسياسات المنظمة وايضا القوانين الاخرى ذات الصلة بالتجارة والصناعة والقوى العاملة.</p>	<p>الشروط</p>
<p>500 ريال عماني</p>	<p>الرسوم</p>